

شرح الكافي للإمام ابن قدامة [100] | كتاب الطهارة: باب: حكم

الماء الطاهر

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى آله واصحابه واتباعه
باحسان الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين. امين - [00:00:04](#)

اما بعد ففي هذا اليوم الاحد الخامس من شهر جمادى الثاني من عام اربعين واربع مئة والف نبدأ القراءة في الكتاب الكافي لابي
محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله على شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل وفقه الله وفتح الله -
[00:00:24](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبثقتي قال الشيخ الامام الاوحد العلامة مفتي الانام او حد الزمان وفق الدين
ابو محمد عبدالله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة - [00:00:44](#)

المقدسي الحنبلي رضي الله عنه الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار عالم خفيات الاسرار وغافر الخطيئات والاوزار الذي امتنع عن
تمثيل الافكار وارتفع عن الوصف بالحد والمقدار واحاط علمه بما في لجج البحار. وله ما سكن في الليل والنهار. انعم علينا بالنعم
الغزار. ومن علينا بالنبي - [00:01:01](#)

محمد سيد الابرار المبعوث من اطهر بيت في مضره بن نزار. صلى الله عليه وسلم. وعلى آله الاطهار وصحابته المصطفين الاخير
صلاة يجوز وصحابته وصحابته المصطفين الاخير. نعم. صلاة تجوز حتى الاكثر دائمة بدواب الليل - [00:01:29](#)

الليل والنهار وسلم تسليمًا. هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب امام ورباني الامة ابي عبدالله احمد بن محمد بن
حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه قصدت فيه بين الاطالة والاختصار. واومات الى ادلة مسائله مع الاقتصاد - [00:01:58](#)
وعزيت احاديثه الى كتب ائمة الانصار. ليكون الكتاب كافيًا في فنه عما سواه. مقنعا لقارئه بما حواه وافيا للغرض من غير تطويل.
جامعا بين بيان الحكم والدليل. وبالله استعين وعليه - [00:02:25](#)

واياه اسأل ان يعصمنا من الزلل. ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل. ويجعل سعينا مقربا اليه طيب ونافعا لديه وينفعنا والمسلمين
بما جمعنا بما جمعنا وبيارك لنا فيما صنعنا وهو حسبنا - [00:02:45](#)

ونعم الوكيل. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذه
مقدمة كتاب الكافي الامام ابي عبد الله رحمه الله - [00:03:05](#)

ابو محمد عبد الله ابن احمد رحمه الله وهذه المقدمة بين فيها مقصده رحمه الله ومن فوائدها انه قال استخرت الله في تأليفها هذا
يحتمل ايضا استخارة بمعنى الصلاة وقد - [00:03:21](#)

بمعنى استخارة بالقول لكن في اشارة الى ان الاستخارة قد تكون في في الامور المشروعة ليس في ذاته لكن في الطريق اليها كما
يستخير. اسأل الله في سفره طلب العلم او الحج والعمرة في الطريق اليه لا في الشيء - [00:03:36](#)

الذي قصده بين رحمه الله ايضا انه اعتنى به من جهة بيان الحكم والدليل وهو كذلك من تأمل هذا الكتاب والدليل الذي اراده رحمه
الله الدليل بمعنى النقل والدليل ايضا بمعنى الاستنباط والعقل كما هو موجود في هذا الكتاب كثيرا فرحمه الله. نعم. احسن الله اليكم

- [00:03:53](#)

قال رحمه الله باب حكم الماء الطاهر. يجوز التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء من المطر وذوق الثلج والبرد. لقول الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. وقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:17](#)

اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد. رواه مسلم. وبكل ماء نبع من الارض من العيون والبحار ابار بما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر - [00:04:37](#)

ونحمل معنا القليل من الماء افنتوضأ بماء البحر؟ فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من بئر بضاعة - [00:04:57](#)

رواه النسائي. نعم. وهذه المقدمة لهذا الباب وهو في حكم الماء الطاهر متفق عليها وذكر الادلة رحمه الله وبين رحم من الادلة ادلة عامة على هذا الاصل ذلك ادلة خاص على بعض انواع المياه مثل ما البحر. وهذا يبين ان هذا الاصل تضافرت عليه الادلة العامة والادلة - [00:05:17](#)

الخاص هو مجمع عليه في الجملة الا خلاف شاذ في ماء البحر روي عن عبد الله ابن عمرو وعبدالله ابن عمر وهذا محمول على انه لم تبلغهم السنة في هذا رحمة الله عليهم. نعم - [00:05:44](#)

احسن الله اليكم شيخنا مراد هنا في قوله باب حكم الماء الطاهر. الطاهر مراده الطهور لا هو الطاء الطاهر هنا اه اذا اطلق يراد به عموم الماء لانه الطاهر في باب - [00:06:00](#)

في باب المياه لا فرق بينه وبين الطاهر والطهور. لا فرق بين يعني عندهم لا فرق. لانه الماء الطاهر هذا من افعال اللازم ليست المتعدية والافعال اللازمة لا فرق فيها بين فاعل وفعل. مثل قاعد وقاعد. وما اشبه ذلك فلا فرق بين الماء الطاهر والطهور من جهة التعدي واللزوم - [00:06:23](#)

القهر والطهور والطهور هو الطاهر. لكنه قال تصرفوا في هذا كذا سيأتي. هذا سيأتي. آآ فيما يتعلق بالماء وانه اجعلوه اسمين. وهذا في الحقيقة يؤيد الاصل الذي سيأتي ان الماء الطاهر والطهور لا فرق بينهما - [00:06:45](#)

وان كان هنالك اشياء طاهرة لكن ليست من المآذن الى حكم خاص. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل فان سخن بالشمس او بطائر لم تكره الطهارة به. لانها صفة خلق عليها الماء فاشبهه ما لو فاشبهه ما لو برده. وان سخن بنجاسة - [00:07:04](#)

وصولها اليه ولم يتحقق فهو طاهر. لان الاصل طهارته فلا تزول بالشك. ويكره استعماله لاحتمال النجاسة وذكر ابو الخطاب رواية اخرى انه لا يكره لان الاصل عالم الكراهة. وان كانت النجاسة لا تصل اليه غالبا ففيه وجه - [00:07:24](#)

احدهما يكره لانه يحتمل النجاسة فكره كالتالي قبلها والثاني لا يكره لان احتمال النجاسة بعيد فاشبهه غير المسخر. المصنف رحمه الله لما ذكر اصلا مجمعا عليه فصل بمسألة فيها خلاف. ولكن هذا الخلاف في غير المذهب وهو ما سخن بالشمس - [00:07:44](#)

او بطاهر كالحطب فهذا الصواب انه يجوز التطهر به ولا كراهة في ذلك. وقال بعض السلف انه يكره وبعضهم ايضا خالف كالشافعي رحمه الله. فلماذا فصل هذه المسألة عن ما قبلها - [00:08:09](#)

وهي في المذهب وهي في المذهب كما تقدم آآ لا بأس بالتطهر بها وروي عن الشافعي جماعة انه كره ذلك وانه روي في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انه نهاها قال لا تفعلي يا حميراء فانه يرسل ما يورث البرص وحديث لا يصح. هذا - [00:08:29](#)

حديث لا يصح صح عن عمر وغيره ذلك ثم المصنف رحمه الله قال لانها صفة خلق عليها الماء المبردة وهذا واقع هذا واقع لان الماء آآ اه خلق على صفات اما البرودة واما الحرارة واما العذوبة واما الملوحة وهذا المسخن على - [00:08:49](#)

فاحدى الصفات التي سبق اشارة اليها فلا اذا وافق هذا الماء مسخن صفة من نسوة خلق عليها فانه لا بأس ان مرض المصدق كما تقدم خيره. ثم وان سخن بنجاسة هذا وقوله وان سخن بنجاسة - [00:09:13](#)

اه اه قال فهو الجواب فهو طاهر. جواب الشرط هنا فهو طاهر. وهذا الخلاف المذهب. والتي قبلها في غير المذهب. ولهذا فرحة وان سخن من جاشة فان في المذهب فيه فيه فيه خلاف. آآ فاورد فيها اقوالا وهذه في المذهب - [00:09:32](#)

فان كان يحتم وصوله اليه ولم يتحقق فهو طاهر ما ان يكون الفاصل بين النجاسة وبين الماء سميك يتحقق انها لا تصل وكذلك وان

احتمل وصولها ففيها وجهان الصورة الاولى - [00:09:52](#)

لا كراهة فيها وهو اذا تحقق او يحتمل اصولها لكن لم يتحقق. لكن ان كانت من اجل لا تصل الى غالبا فيها وجهان احدهما يكره اه كالتي قبل نعمل الصورة التي قبلها يحتم وصولها والثاني - [00:10:11](#)

لا تصل اليها غالبا. فالاولى يكره والثانية يكره لا يكره كما تقدم والصواب اه ان هناك راحة في ذلك. لكن هذا خلاف في المذهب وقسموه وقسم ثالث اذا كان يقطع بعدم وصول النجاسة اليها. لعدم وصول النجاسة اليها - [00:10:27](#)

فهذا ايضا يكره في قول يكره ما هو سبب الكراهة؟ سبب الكراهة اما خوف وصول نجاسة الى هذا الماء وهذا يرد فيما اذا احتتم وصولها. وان لم يحتمل وصول النجاسة اليه لان الفاصل بين النجاسة والماء سميك فلانه استخدم - [00:10:49](#)

في هذا الماء شيئا نجسا. فالوسيلة نجسة فكل هذا. وكل هذا على الصحيح لا كراهة فيه كما تقدم. نعم قال رحمه الله فان خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة به. لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها اثر عجيب. رواه - [00:11:09](#)

وابن ماجة والاكرم. ولان الماء باق على اطلاقه. فان كان معه ماء يكفيه لطهارته. فزاده بائعا لم يغيره ثم تطهر به صح لما ذكر. وان كان الماء قدرا لا يكفيه لطهارته فكذلك - [00:11:40](#)

لان الماء لان المائع استهلك في الماء كالتي قبلها. وفيه وجه اخر لا تجوز الطهارة به. لانه اكملت بغير الماء فاشبه ما لو غسل به بعض اعضائه. فان غير الطاهر صفة الماء لم يخلو من اوجه الارض - [00:12:00](#)

نعم لو نشير الى ما تقدم. هو انتقل رحمه الله في هذا الفصل الى خالط الماء طاهر لم يغيره فهذا لا يمنع الطهارة كما لو خالطه مثلا عصير او شاي او زعفران او كما ذكر مثلا عجيب فهذا اه طاهر - [00:12:20](#)

بلا خلاف. هذا طاهر معنى طهور. طهور بلا خلاف لانه اما ان يخالطه ولا يغيره واما ان يخالطه ويغير صفة فاكثر. لكن هذا فيما لا خالط ولم يغير اي صفة من صفات الماء هذا الطاء فهذا لا اشكال به. لكن المصنف رحمه الله استدل بدليل فيه نظر - [00:12:39](#)

وهو انه اذا توضع اغتسل ومن قصعة فيها اثر عجيب. ومعلوم ان العجين يتحلل ومعلوم ان العجين اذا خاص في القصعة اذا وضع فيها الماء لقله الماء في الغالب انه يتأثر ويعلو لون العجين - [00:13:03](#)

وفي الحقيقة هذا ليس دل به دليل للمسألة ساعة ايجار او من ادلة المسألة ستأتي وهو ان الماء الطهور اذا خالطه هو طاهر ولو غيره فانه يرفع الحدث. فما استدل به فرحمه الله هو دليل المسألة ستأتي - [00:13:21](#)

ادلتها كثيرة لكنه رحمه الله يعني حمله على انها لا اه تؤثر لا تؤثر. وان كان الماء ثم ذكر مسألة اخرى اذا كان الصورة الاولى الفرق بين المسألة هذي والمسألة التي بعدها في اضافة طهور الى طاهر الطهور ان المسألة الاولى اضاف طاهر - [00:13:41](#)

الى طهورها والطاعة وهذا الطهور يكفيه لوضوءه في الاصل مثل يكون الماء في بركة او مثلا في اناء او نحو ذلك فاضاف وهذا الماء الذي اضعفه لم يغيره لم يكن الماء كثير لو توضع به كفاه بل لو اغتسل به الصورة فان كان الماء قدرا لو كان عنده ماء في اناء -

[00:14:05](#)

هذا الماء يكفي لغسل وجهي والمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين. ولا يكفي للمسح وغسل الرجلين. فاضاف عليه ماء اضاف عليه شيئا طاهرا يعني مثل اضاف عليه ماء ورد مثلا. اضاف عليه مثلا اه عصير او شاي لكنه لم يغير. لو كان كان نقص مقدار -

[00:14:31](#)

جعله مثلا فاضاف عليه ماء قدرا من الطهر قدر هذي البيالة فكان يكفيه في هذه الحالة هذه فيها خلاف في المذهب هذا واضح الفرق بين صورتين فيقول فهي يقول فكذلك لان الماء لان المائع استهلك في الماء. لان المائع استهلك في الماء. واذا استهلك فالذوات تتبع

الصفات - [00:14:52](#)

تتبع الصفات. وفيه وجه اخر هذا وجه اخر لا تجوز طهارته. لما شرع له لانه اكملها بغير الماء. اما الصورة الاولى وهو اضافة على ماء كثير. يكفي الوضوء فاشبه ما لو غسل به بعض اعضاءه. ولا شك ان هذا حتى على القول الذي قالوا به - [00:15:20](#)

فيه نظر فيه نظر آآ لكنه هذا وجه في المذهب كما تقدم وسيأتي الصواب في هذه المسألة وان الماء لا خذوا عن وصف الطهورية حتى

ينتقل بالكلية او ينقلب الى اسم اخر. نعم. احسن الله اليك. نعم. فان غير الظاهر صفة الماء لم يخلو من - [00:15:41](#)

موجودين اربعة. افهم ما يوافق الماء في القمرية كالتراب وما اصله الماء كالمح المنعقد من الماء. فلا يمنع الطهارة به. لانه يوافق المال ففي صفتيه اسمها الثلج. والثاني ما لا يختلط بالماء كالدهن والكابور والعود فلا يمنع لانه تغيير - [00:16:07](#)

لان نعم تغيير عن مجاورة او تغيير عن مجاورة صح. نعم. احسن الله اليكم. قال لانه تغيير عن مجاورة فاشبه تغيير الماء بجيفة بقره. نعم يقول رحمه الله لم ومن اوجه اربعة. هنا قال اوجه ما قال وجوه - [00:16:27](#)

اه لان كان اوجه على صيغة افعال هذا لجموع القلة. ولهذا قال من اوجه اربعة. اه ما يوافق الماء في الطهورية كالتراب. هم يقولون ان الماء التراب مطهر. فاذا كان مطهرا - [00:16:51](#)

فانه آ لا يؤثر وهذا في الحقيقة اضطروا اضطروهم اليه لانهم جعلوا الصفة التي اذا تغيير بها الماء فان الماء ينتقل من الطهورين الطاهرين فاحتاجوا الى هذا الاستثناء اما عن القول الصحيح فان هذا الاستثناء لا يرد - [00:17:11](#)

وما اصله الماء كالمح المنعقد من الماء مثل الملح البحري كالمح البحري فلا يؤثر ان اصله الماء فلو كان عندك مثلا ملح ملح اه اصله من ماء البحر فانت اصفته الى ماء طهور. قالوا ان هذا لا يؤثر - [00:17:30](#)

مثل ذوب الثلج ذوب الثلج وش اصله الماء ملح البحري اصله الماء الماء يريدون بذلك يخرجوا الملح المعدني وهذا التفصيل الجاهم اليه مثل ما تقدم ما آ ذكروا من التفصيل في هذه المسألة وان كان قول الجمهور لكن قول ضعيف - [00:17:54](#)

ضعيفا جدا. الثاني ما لا يختلط بالماء. اذا العلة في الاول انه يوافق الماء في الطهورية يوافق الماء في صفته اه في الطهورية او ان يوافق في صفته. عندنا علتان اما يوافقون في الطهور كالتراب او يوافق الماء في صفته - [00:18:17](#)

اه كالمال منعقد من الماء فاشبه الثلج. القسم الثاني مما لا يضر مخالطته للماء كالدهن والكافور والعود فلا يمنع لانه تغيير عن مجاورة. هذه تفاصيل في الحقيقة اه تبين لك ضعف هذا القول. اه وهو في هذا الماء الامر العظيم الذي هو - [00:18:40](#)

تخيّلوا هذا تغيير عن ماذا؟ عن مجاورة احتراز من ماذا الواجدة والمخالطة احسنت نعم تغيير احتراز عن التغيير عنه مزجة فلماذا قال تغيير عن مجاورة مثل ما لو جاور الماء - [00:19:02](#)

الماء الطاهر جيفة فتروح الماء هذا بالجيفة النجسة هذا تغيير عن مجاورة فقالوا ان الدهن يطفو فوق الماء والكافور كذلك يعني والعود. وهذا في الحقيقة هذا ايضا يرد عليه لو ان هذه الاشياء مزجت الماء - [00:19:19](#)

مزجته في هذه الحالة يخرج من الطهورية الى الطاهرية اما اذا كان عن مجاورة فلا. نعم الثالث. قال والثالث ما لا يمكن التحرز منه كالطحل وسائر ما في الماء وما يجري عليه الماء من الكبريت والقار وغيرهما وورق الشجر على السواقي والبرك وما تلقيه الريح والسيول في الماء - [00:19:48](#)

من الحشيش والتبن ونحوهما. فلا يمنع لانه لا يمكن صون الماء عنه. وهذا يعني لا خلاف فيه. هذا واضح وهذا مثل ما تقدم السبب فيه انه فصلوا في هذا الباب - [00:20:15](#)

وش العلة؟ قالوا مشقة تاجر بالتيسير اضطروا الى تلك القاعدة. مع ان على القول الصحيح نقول اصل في الماء الطهورية ما له حاجة لهذه القاعدة يقول اصل في الماء الطهورية مثل ما تقدم ان جميع ما كان من المياه على وجه الارض او في البحار او في العيون - [00:20:32](#)

او في الابار فالاصل فيه الطهورية وانه رافع للاحداث مزيل للاخبار مهما عرض له حتى قيل عن هذا الوصف الى وصف اخر. نعم. احسن الله اليكم قال الرابع ما سوى هذه الانواع كالزعفران - [00:20:50](#)

والمح المعدني. وما لا ينقص بالموت كالخنافس والزناجيل. وما عفي عنه لمشقة التحرز اذا القي في الماء قصدا فهذا ان غلب على اجزاء الماء. مثل اي مثل ان جعله صبغا او حبرا او طبخ فيه سلف - [00:21:10](#)

الطهورية الطهورية بلا خلاف. لانه ازال اسم الماء فاشبه الخلاء. اذا هذا القسم الرابع ما سوى هذه الانواع التي ذكره بعلها؟ فمثل هذا يسلب الطهورية لكنني في الحقيقة ذكر امورا هي لا لا اشكال فيها وامور موضوع نظر - [00:21:30](#)

فالزعفران والزعفران وما اشبه ذلك والشاي وغير ذلك تقدم ان المخالطة لا تضر حتى يغلب والصحيح في هذه المسألة هو ما ذكره
اخرا. من قوله فهذا ان غلب على اجزاء الماء. هذا قسم - [00:21:53](#)

او اه جعله صبغا او حبرا. يعني انتقل بدل ان يكون ماء صار حبرا او صار عصير القسم الثالث او طوبخ فيه. اخذت حبات وطبختها
صار مرق صار خلاص انتقل في هذه الحالة اما يعني ان ينتقل - [00:22:14](#)

انتقالا كليا بالطبخ او غلبة الاجزاء او تغيير الاسم لان يكون صبغا او حبرا فهذه لا خلاف لانه اجال اسم الماء وهذا التلخيص الاخير هو
الصواب فيها هذه المسألة. نعم - [00:22:39](#)

وعلى هذا شيخنا تكون الصور الثلاث كلها لا تمنع لا تسلبه الطاولية. والرابع اذا غلب الرابع هذا سيأتي الاشارة اليه في بعد كلامه
الان في شهر الى هذا وانه مهما تغيرت صفاته - [00:22:56](#)

وهو باق على حدته وجريانه وسيولته فهو ماء طهور. نعم. قال وان غير احدي صفاته طعمه او لونه او ريحه ولم يطبخ فيه فاكثر
الروايات عن احمد انه لا يمنع قول الله تعالى ويغير نعم - [00:23:16](#)

احدي صفاته او لونه مم طيب نعم احدي صفاته احدي الصفات آآ يعني طعمه يرجع الى صفات ولا ولا احدي؟ ان قلنا يرجع لاحد
وصار طعمه منصوب وان كان على صفاته غير احدي صفاته كان على البدن يصير مكسور اي نعم لا يجوز وجهان - [00:23:38](#)

في مثل هذا يجوز تقول طعمه هو طعمه او لونه مثل تقول مثلا بما تقول مثلا الماء ثلاثة اقسام ثلاثة اقسام مثلا يعني وتقول قيس من
كذا وقيس من كذا او تقل هو قسم كذا وقسم كذا هو كذا. طيب نعم. والنصر شيخنا لا وجه - [00:24:12](#)

نعم والنصر. وان غير احدي صفاته يعني آآ احدي مضاف وصفاته مضاف اليه افعل هذا طعمه او لونه او ريحه ممكن تغييره
يعني طعمه او لونه احسن الله اليكم قال وان غير احدي صفاته طعم - [00:24:37](#)

او لونه او ضيقه ولم يطبخ فيه فاكثر الروايات عن احمد انه لا يمنع قول الله تعالى فلم تجدوا ماء ولانه خالقه طاهر لم لم يسلقه
اسمه ولا رفته ولا جريانه اشبه سائر الانواع. وعنه لا تجوز - [00:25:07](#)

الطهارة به لانه سلب اطلاق اسم الماء اشبه ماء الباقيين المغلي. وهذا اختيار الخرطي واسهل نعم يعني اذا تغيرت احدي الصفات
الطعم او اللون والريح قال ولم يطبخ فيه فهذا المذهب وهو قول الجمهور انه طاهر غير مطهر - [00:25:27](#)

طاهر غير مطهر هذه الغيرة احدي صفاته وان غير صفتين وقيل انه طهور ويغير صفتين او ثلاث صفات فانه طاهر غير طهور وهذا
قول الجمهور يعني لو وضع مثلا في الماء حبات - [00:25:52](#)

غيرت طعمه او لونه ريحا او وضع فيه مثلا زعفران او شاهي مثلا فغير احدي الصفات فالجمهور على انه طاهر غير مطهر والصواب
في هذه المسألة انه طهور وهو مذهب ابن حنيفة يختار شيخ الاسلام رحمه الله وادلته كثيرة الادلة في هذا كثيرة وتقدم معنى ان
القصد من - [00:26:20](#)

النظرة في هذا الكتاب هو يعني النظر الى مقاصده اما ادلة هذه المسائل فهي ادلة كثيرة من السنة وتقدم معنا انهم قالوا ان الماء
المنعقد من البحر هذا لا يؤثر. والمال بالملح البحري يؤثر. والماء المعدني الملح المعدني يؤثر - [00:26:41](#)

مع ان مع البحر ملح واشد ملوحة من كثير من المياه المالحة التي فيها مياح ملح معدني ومع ذلك النبي قال طهور لا ينجس هو هو
الطهور معه الحل ميتته. فهذا دليل المسألة مع ادلة - [00:27:04](#)

اخرى كثيرة الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستصحبون الاسقياء وتتغير يتغير طعمها ولونها وريحها الغدران والبراك تتغير تغيرا تاما
جميع الصفات الصواب. القول الثاني في هذه المسألة وهو رواية في المذهب. نعم - [00:27:21](#)

نعم. يعني الان على كتابهم قدامى مشهور الروايات عن احمد. هو اختيار شيخ الاسلام. قال فاكثر رواية احمد انه لا ينام هل اذا غير
صفة واحدة هذا في المذهب لك شيخ الاسلام يقول المطر. مطلق حتى لو غير جميع الصفات - [00:27:42](#)

جميع الصفات الثلاث. وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله. نعم. يا شيخنا احسن الله اليك التغيير في الرائحة اشترط بعضهم فيه الكثرة.
هم. اي خيسان للاوصاف اللون والطعم. فهل تغيير ذلك او هذا التقييد في الرائحة بكثرة وجه هم ذكروا هذا - [00:28:01](#)

ذكروا التغيير لكن معول على النجاسة. اذا كانت هذه الرائحة نبعت من نفس الماء لنجاسته في هذه الحالة ونجس هو نجس لانه قد يتوهم انه نجس وليس بنجس. فلا بد ان تكون الرائحة ظاهرة حتى يعلم ان الرائحة نبعت من نجاسة في الماء - [00:28:30](#)

لان قد تكون الرائحة من نجاسة من غير الماء مجاورة. مجاورة مثلا وهذا لا ينجس بلا خلاف. لمجرد الرائحة مجرد الرائحة التي لا تتبع من الماء هذا لا ينجس ما ما في اشكال - [00:28:53](#)

من مراد الريحه رايحة النجاسة التي تكون من نجاسة في الماء. ما هناك؟ هذي النجاسة ليس لها طعم ولا لون. انما رائحة ولهذا لو ان الانسان مثلا يعني مر بمكان نجس وله رائحة - [00:29:08](#)

فدخلت الرائحة في ثيابه وجدته في راحته نجاسة. وش حكم لو صلى والرائحة موجودة وش حكم صلاته؟ صحيح. صحيح ولا خلاف. ما يظهر ما في خلاف لان ان هذه الرحلة هي مجرد ليست جوهر عرف هذه ليست جوهر هذه عرض والنجاسة اللي ذكرها الطعم واللون والرائحة يعني ان يكون شيء - [00:29:28](#)

يعني جوهر من جوهر النجاسة اما من طعم النجاسة فيه وهو ذات او لونها وهو ذات النجاسة او ريحها ريح النجاسة الموجود. او مجرد الرائحة التي تتبع من مكان اخر من غير هذا الماء هذا لا يظن - [00:29:51](#)

ولو وجدت الرائحة في الماء. لانها ليست من نجاسة في نفس الماء. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصله هل استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوءه رواه البخاري - [00:30:11](#)

لانه لم يصبه نجاسة فكان طاهرا كالذي تبرد به. وهل تزول طهوريته؟ فيه روايتان. اشهرهما زوالها لانه زال عنه اطلاق اسم الماء اشبه المتغير في الزعفران. والثانية لا تزول لانه استعمال - [00:30:31](#)

لم يغير الماء اشبه التفرد به. وان استعمل في طهارة مستحبة في التجديد وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة فهو على اطلاقه لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا. وعنه انه غير مطهر. لانه مستعمل في طهارة - [00:30:51](#)

شرعية اشبه المستعملة في رفع الحدث. اما قوله في رفع الحدث فهو طه يعني وليس بطة وانه لا يرفع الحدث وهذا لا خلاف فيه الا قول شاذ. قاله بعض الاحناف في انه نجس لكن كلام الان انه - [00:31:11](#)

آآ هل يرفع هل يجوز الوضوء به؟ المذهب انه هذا قال هذا المذهب انه لا يرفع الحدث فلو ان انسان توطأ بماء والمراد بالماء هنا المستعمل الماء المنفصل من متوطأ هذا احدي صوره - [00:31:31](#)

وله صور عدة او الماء المغتسل به الماء المنفصل انسان مما اغتسل به ولو صور اخرى فهو ماء اه في المذهب المذهب اه طاهر لكنه لا يرفع وهل تزول طهوريته؟ رواية اشهرهما - [00:31:46](#)

اه هي اشهرهما زوالها والى زالت على هذا لا يرفع الحدث. لانه زال عنه اطلاق اسم الماء هذي في الحقيقة العبارة فيها نظر اطلاق اسم الماء يعني كيف يقول هو له الحق ما يعني هل زال عنه اطلاق اسم الماء - [00:32:02](#)

يعني هذي العبارة واطلاق اسم الماء وانا اه هذه العبارة يعني اللي رأيت في في الكتب هو موجود ومشهور من كلامهم انهم يعبرون اما انه اجال به مانعا. اجال به مانعا - [00:32:23](#)

والا فاسم الموجود له. لان الماء الذي يمتنع الطهارة به اما لانه تغير مثلا بطاهرها؟ نعم او رفع به حدث فهذا هو ماء وصف الماء باقي وصف الماء باقي. مثل الماء الذي يغتسل فيه الانسان يدخل في ماء مثلا قليل. وينوي فيه رفع الحدث - [00:32:37](#)

باقي لكن الذي منع هو انه ازال به مانعا ولهذا اشبه المتغيب بالزعفران هو في الحقيقة تغيب الزعفران ايه لكن كأنه يقول اشرف متغيب الزعفران من جهة انه من جهة الحكم لكنه آآ آآ يعني يريد تشبيهه به لكن الاظهر والله اعلم قال ازال به مانعا - [00:33:03](#)

ازال به مانعا والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يغتسل احدكم بالماء الدائم وهو جنب هم يستدلوا بهذا لا تزول لانه استعمال لم يغير الماء شف عبارتها هذي تناقض لم يغير الماء. اذا اسم الماء موجودة - [00:33:32](#)

اشبه التبريد. يعني كما لو توطأ تبرد وهذا لا اشكال في المذهب ولا غيره انه لا تزول به الطهوية ويستعمل الاطارة المستحبة كالتجديد وغسل الجمعة ففي روايتان والمذهب انه باقي على طهوريته وهو اصح الرؤيتين في المذهب - [00:33:48](#)

جلبه حدثا لم يزل به مانعا اشبه المستعمل في رفع آآ وعنه انه غير مطهر اشبه المستعمل في رفع الحدث وهذا لا شك فيه نظر حتى على القول بذلك القبول فرق بين الوضوء الذي يروى الحديث والوضوء الذي لا يرفع الحديث - [00:34:07](#)

هذا يجي المانع وهذا مجرد طهارة مستحبة. والصواب في كليهما انه ماء ظهور رافع للاحداث. نعم. يعني شيخنا يقال لانه زال عنه حكم ما صحت العبارة لا هو لأ هو اسم الماء وباقي الانسان يتوضأ بالماء الان - [00:34:27](#)

توضأ بالماء ينزل كم هو لكن لو فرض انه غسل يديه ويديه فيها مثلا فيها مواد طاهرة مثلا هذا شيء اخر. لكن الكلام انه غسل اعضاءه ونزل الماء من اعضاءه كما اخذه. فهما باقي على مسمى لكن لانه ازال العلة ازال به مانعا. نعم. نقول زال حكم الماء - [00:34:50](#)

ها؟ نقول زاد عنه حكم الماء؟ ممكن اذا رد ادارة حكم الماء الذي يرفع الحدث؟ ممكن اذا نزل عن الحكم الذي يرى الحدث لا بأس. نعم. نعم ذكر بعض في التعليق في هذا. ايه. آآ انه آآ عللوا لانه استعمل في طهارة واجبة. فلا يعاد مرة اخرى - [00:35:12](#)

كالعبد اذا اعتق فانه لا يعتق مرة ثانية. هذا يعني من اقيس التي ذكروها. هذا من جهة ادلتهم لكن الكلام في عبارة مصنف رحمه الله. اما ما ذكروه هذا هذا ليس بصحيح. يعني هذا القياس ليس صحيح يعني كيف يقاس هذا هذا - [00:35:32](#)

هم عندنا قياس اصح منه يقال لو صلى في ثوب فرض وصل به فرض اخر يعني لا يمتنع ان يصلي انسان في ثوب ثم يصلي به فرض اخر يؤدي به عبادة ويؤدي به عبادات كثيرة. يعني والثوب شرط - [00:35:52](#)

الشطرة الشطرة بالثوب شرط له. شرط لصحة الصلاة اه لو صلى بالثوب اه صلوات فهذا بلا خلاف انه صلواته صحيحة لكن قد يلجأ الى مثل هذه القياسات حينما يضيق امر على المستدل فيلجأ الى الاستناد بهذه القياسات - [00:36:09](#)

والحمد لله سعادة الشريعة راني غنية عن هذي القياسات الضعيفة. نعم. احسن الله اليكم. نعم. قال رحمه الله فصل وان استعمل في غسل نجاسة منفصل متغيرا بها او قبل زوالها فهو نجس لانه متغير بنجاسة او ملق بنجاسة لم يطهرها - [00:36:29](#)

كان نجسا كما لو كما لو وردت عليك. وما انفصل من الغزلة التي طهرت المحل غير متغير فهو طاهر. ان كان المحل ارضا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصب على الرؤية الاعرابي دنوبا من ماء متفق عليه. فلو كان المنفصل نجسا لكان - [00:36:49](#)

كثيرا للنجاسة وان كان غير الارض ففيه وجهان. اظهرهما طهارته كالمفصل عن الارض. ولان البديل باقي في المحل طاهر ومنفصل بعض المتصل. فكان حكمه حكمه. والثاني هو نجس لانه ماء يسير لا قليل - [00:37:09](#)

فنجس بها كما لو وردت عليه. فان قلنا بطهارته فهل يكون مطهرا؟ على وجهين بناء على الروايتين المستعمل في رفع الحدث وقد مضى توجيههما. نعم. فاصل وان استعمل في غسل نجاسة - [00:37:29](#)

فله حلال انفصل متغيرا بها هذا لا اشكال انه نجس انت عندك مثلا بساط نجس ثوب نجس فغسلته الغسلة الاولى وانفصل الماء والنجاسة لا زالت هذا نجس بلا اشكال. او - [00:37:47](#)

مثلا كان هذا الثوب يعني اما ان اشترط غسله سبع مرات كما هو المذهب في غسل انجاس سبع او ثلاث. او مثلا نجاسة الكلب. ها فانت غسلت الاناء هذا المرة الاولى ثم المرة الثانية. اشترط - [00:38:02](#)

الثامنة من التراب فالغسلة التي قبل الاخيرة كل غسلات تنفصل كلهم فانفصلت قبل طهارة هذا الاناء ومع ان الماء ليس فيه آآ ليس فيه نجاسة لكنه لاقى محلا نجسا فهذا ايضا نجس او على المذهب اذا كانت النجاسة اذا كانت النجاسة - [00:38:19](#)

يؤمر بغسلها اكثر من مرة ولهذا قال لانه متغير بالنجاسة. هذا على الصورة الاولى فصل متغيرا. او ملق للنجاسة هذا على الصورة الثانية وهو اذا كان انفصل ليس فيه نجاسة لكن لانه لاقى نجاسة مثل انفصال الغسلات - [00:38:42](#)

من الاناء الذي ولع فيه الكلب قبل انتهاء الغسلات فهذا ملق للنجاسة يقول لم يطهرها فكان نجسا لكن ليظهر والله اعلم ان ان النجاسات يكفي غسله تزيل عين النجاسة - [00:39:04](#)

واذا احتاج الى اكل مغسلة كذلك. اما نجاسة الكلب فهي وصف خاص له دون غيره من نجاسات. وصف خاص ولهذا لا يرد مثل هذا فاما يخص متغير فهو نجس او ينفصل غير متغير ولو كان فان كان غسلها. الاخيرة التي طهر بها فهذا هو ما ذكره بعد ذلك. ومن فصل

من - 00:39:24

التي طهرت المحل غير متغير. انت عندك مثلا ثوب غسلت الغسلة الاولى ولا جات النجاسة. الثانية وجات النجاسة. الثالثة طهرت الثوب طهرت الثوب فهو طاهر. المذهب يقولون ان هذه الغسلة الثالثة التي لم يطول بها يكون طاهر غير مطهر. لماذا؟ قالوا لانه ماء

قليل - 00:39:48

نجاسة. فرجعوا الى حديث ابي هريرة يحمل خبثه. فالماء القليل الذي وقعت في النجاسة نجس ولو لم تؤثر فيه النجاسة فجعلوا هذا

الحكم يشمل نقلوه من باب الماء الذي اصابته نجاسة الى النجاسات التي تغسل من الثياب وهذا القياس فيه - 00:40:12

الصواب انه اذا انفصل غير متغير من الثوب المغسول ها او الارض كما هنا اذا كان محرما فالصحيح انه طاهر. ولهذا اذا كان اذا كان

المحل ارضا فهو طاهر فهو طاهر. وكذلك ظهور على الصحيح - 00:40:32

وان كان آآ وان كان غير ارض كالثوب مثلا يعول بساط فقالوا كالمنفصل عن الارض كالمنفصل عنه والثاني هذا احد الاقوال انه

كالمنفصل عن والقول الثاني هو نجس. لانه ماء يسير لاقى نجاسة فنجس - 00:40:53

فيها كما لو وردت عليه كما لو وردت عليه. قالوا انه نجس وش العلة قالوا ماء يسير ورد على نجاسة ورد على نجاسة فاذا كان وهذا

في الحقيقة ايضا فيه نظر - 00:41:19

لانه لان الماء الذي ورد في الحديث اذا بلغ المقولتين لم يحمل خبث اذا كانت النجاسة فهي الوالدة اما هنا فهو الماء هو الوارد. فرق

بين ان يكون الماء هو الوارد والنجاسة هي الوالدة. وعلى هذا الصحيح - 00:41:40

انه اذا انفصل الماء غير متغير ولو كانت الغش الاخيرة طهرت فانه طاهر وطهور. نعم. وهذا كما تقدم مبني على هذا الاصل. وهذا

الاقوال الضعيفة احيانا تؤثر في بعض المسائل ويفرع عليه بعض المسائل - 00:42:00

لانها بنيت على عصر ضعيف وهو ان الماء القليل اذا خلطته النجاسة يكون نجسا ولو لم يتغير فحملوا عليه ما لو غسلت ثوبا الغسلة

الاخيرة هي التي طهرت وقالوا انها نجسة على هذه الرواية - 00:42:18

لانه ماء قليل لاقى نجاسة فيكون نجسا مثل الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة والصحيح كما تقدم ان الجميع طهور. نعم. احسن

الله اليك. قال رحمه الله فصل واذا انغمس المحدث في ماء يسيل - 00:42:38

ينوي رفع الحدث صار مستعملا لانه استعمل في رفع الحدث. ولم يرتفع حدثه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه رواه

مسلم. والله يقتضي فساد المنهي عنه. ولانه - 00:42:56

اول جزء فصل منه صار مستعملا فلم يرتفع الحدث عن سائره. نعم. واذا انغمس المحي ماء يسير ينوي رفع الحدث صار مستعملا ان

انغمس محدث في ماء اقل من قلتين اسبئت قدر القلتين - 00:43:16

فيقول هذا الماء صار مستعملا لو استعمل حدث ولم يرتفع حدثه لم يرتفع حدثه كما تقدم ان الماء الذي رفع حدث طاهر وليس بطهوه

لانا قلاب احدكم الماء الدائم ثم يغتسل منه رمزه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. يقتضي فسادا المنهي عنه - 00:43:37

انه باول جزء منه فصل منه صار مستعملا هذا صار مستعملا وهم ولهذا قال لانه باول جزء منه هو ما دام في الماء يقولون هو ما دام

المغتسل او المتوضئ في الماء - 00:44:03

ما يعتبر مستعمل. انت الان نزلت في الماء الان وانت على واحد في هذه الحال حين ولكن غمس اذا انغمس في ماء يسيل ينوي

رفع الحدث. صار مستعمل بنية رفع الحدث. لكن هذا الماء - 00:44:21

لا يصير مستعمل حتى ينفصل منه اذا انفصل اول اذا طلع راسه صار هو مستعمل ما دام هو جسمي لا زال ما يصير مستعمل. يلزم

عليه لو جا انسان يتوظأ منه توظأ منه وهو منغمس - 00:44:40

لكن لو رفع راسه في هذه الحالة يكون ما هو مستعمل. ها برفعه لماذا قالوا كما انه اذا ورد على النجاسة يعني الماء اذا ورد عن

النجاسة لم ينجس. انت الان لو - 00:44:56

تريد تقصر ثوبه الان والماء ان تغسل به ويخالط النجاسة. الماء هذا طاهر ولا نجس؟ لا انت تغسل به. تغسل بالنجس طاهر. لو صار

اجباري تغسل به. صح. هو طاهر مع انه مخالط نجاسة - 00:45:14

طيب اذا انفصل وهو موجود؟ طاح. طاح. اذا انفصل؟ قالوا كذلك كما قصد سر التقييد في قولهم. لانه باول جزء فصل منه صار مسانا شوف كيف نقل هذا الدليل الى هذا - 00:45:31

الماء اللي تغسل به الان الثوب مع طاهر لانه لو كان نجس ما جازت اقسام بالله. اذا انفصل الماء هذا نجس. كذلك يقول اذا كنت منغمس في الماء فالماء حتى الان لا يصير مستعملا. بمجرد ما ترفع رأسك يصير مستعمل كما ان - 00:45:48

بمجرد ما ينفصل من الثوب الذي تغسله ونجس او البقعة التي تغسله ينفصل المجلس كان نجسا. هذا من غريب القياس في الحقيقة. في مثل هذه المسائل كله بسبب ما تقدم من البناء على القول والغير والقول الضعيف احيانا - 00:46:06

يلزم من التعاليل الضعيفة فيقول لاجل هذا ولهذا هذا القول لا يطرد يستثنى منه كذا ويستثنى منه كذا بخلاف القول الصحيح فانه يضطرر ولا يحتاج الى استثناء الا يكون استثنائي بدليل صحيح. نعم. نعم. نعم. لو هو منغمس لم يرتفع حدث يرتفع حدث بس. نعم. على قوله - 00:46:26

اي نعم. بس ما بعد رفع راسه في هذه الحالة يرتفع ولا ما يرتفع هذا هو انغمس المحدث ماء عليه صار مستعملا لانه استعمل ولن يرتفع حدثه. اه فلم يرتفع عن عن سائره. هذا محتمل انا ما ادري ايش كلامه فيه؟ ما ادري - 00:46:56

لكن يعني هو يقول صار مستعملا صار مستعملا لانه استعمل هذا. ولم يرتفع حدثه ولم يرتفع حدثه لانه باول جزء فصل منه صار مستعملا فلم يرتفع الحدث عن سائره لانهم قالوا مجرد النية - 00:47:18

مجرد النية نعم شيخنا من الغرائب ايه عندهم ان الماء المستعمل يعني هو الماء اه اللي هو اذا رفع فيه الحدث. وهنا الان الماء ما رفع ما رفع به حدث يعني. يعني ما تستعمل عندهم. ايه - 00:47:38

نعم صحيح بس لا هو هو الماء مستعمل جزاك الله خير عندك قد يكون في رفع حدث قد يكون مثلا في غسل اليد بدون رفع الحدث. حتى قال لو غمس لو لو غمس - 00:47:58

من استيقظ من نوم ناظ للوضوء وهو مكلف عاقل يشترط ان يكون نوم ناقض من مكلف عاقل وان يغمس جميع يده في ماء ناويا بذلك غسلها فانه يكون ماء مستعملا - 00:48:18

ولماذا؟ لماذا خص قاع على المذهب؟ لان غسل اليد من استيقاظ النوم واجب. وما دام واجب يشبه الوضوء وضوء محدث بخلاف لو غمس يده لاجل غسلها لان قبل الوضوء لان هذا الغسل مشروع وسنة ليس بواجب كما لو توضع وضوء - 00:48:38

كوعا بالماء فالمذهب فيه انه ماء طهور اه يجوز الوضوء به آ كذلك ايضا لو ادخل يده يختلف ان كان من آ لشية واجب في غسل اليد بعد الاستقامة والنوم - 00:48:59

او ان كان لغسل اليدين قبل الوضوء فهذا لا يؤثر. نعم. استدلالا بهذا الحديث. هذا اللفظ لا يقولون احد في الماء الدام ثم يغتسل منه. اه شفت شيخنا في المغني ايه. دام استدلال على هالمسألة في اللفظ لا يغتسل احد يقول دائما - 00:49:16

وهذا اقرب. هذا اقرب. على طول الصف الاسفل زيادة وهو جنب فعل اللفظ يعني حصل تصحيح المخطوطة. لا شوفوا الحديث ثم يغتسل منه ثم يغتسل منه يعني لكن يحتمل والله اعلم ان صاحب المغني رحمه الله يروي الحديث ثم يغتسل بالجزم لا بالرفع احتمال. فاذا كان الحديث - 00:49:35

على انه ثم يغتسل تم له المراد. فيكون النهي عن البول وعن الاغتسال فلا يكون النهي اغتسال لاجل البول. لان كلمة ثم يغتسل روية بوجوه ثلاثة يغتسل ويغتسل لكن يغتسل - 00:50:04

ضعيف جدا. لكن هي وجهان صحيحان واصحهما الرفع. لان الذهب ثم يغتسل منه ثم يغتسلوا وجملة يغتسل هذه الجملة الفعلية في محرمة خبر لمبتدأ وتقديره هو يغتسل هو يغتسل وروي ليبولن ثم يغتسل على ان ثم عطف على موضع لا يبولن - 00:50:19

لان يبولن نهى مؤكدا. ثم يغتسل عطف على موضع يبولن النهي. يعني ولا يغتسل اذا كان على رواية الجزم رواية الجزم يتجه فيها النهي عن الاغتسال فيتم المراد. لكن رواية لا يغتسل احد - 00:50:48

هذه واضحة مع ان كلا الحديثين المراد به النهي عن البول والنهوس لاجل التقدير لاجل التقدير يعني شر يبول في الماء الدائم الكثير لا ينجسه لكن تقذره النفوس ولهذا الاغتسال كذلك ما يجوز الاغتسال يقذره - [00:51:07](#)

النهي لاجل ماذا التقدير تتابع اه وثم تتابع الابوال يفضي الى التنجيس لكن المقصود هو عدم تقدير المياه عن الناس. وهذه العلة العظيمة التي جاء بها الشارع فليس المراد ما ذكرت الله عليهم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فاصم وما سوى الماء -

[00:51:29](#)

من بائعاتك الخل والمري والمري والنبيد وماء الورد والمعتصر من الشجر لا يرفع حدثه ولا يزيل نجس قول الله تعالى فلم تجدوا ما فاوجب التيمم على من لم يجد ماء. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء في دم - [00:51:51](#)

بحيث يصيب الثوب تحديه ثم تقصيه ثم تنضعيه بالماء ثم تصلي فيه. متفق عليه. فدل على انه ما يجوز بغيره والله اعلم. نعم وما ذكر رحمه الله فيه مسائل محل اتفاق وفيه مسائل والمصنف رحمه الله كثيرا ما يجمل. اما الخل والنبيد وماء الورد هذا فيه خلاف

الاحناف. اما المريض - [00:52:11](#)

وهو حليب الابل وكذلك ما سوى ذلك من المائعات العصير او الشاهي او القهوة هذي لا اشكال انه لا يجوز الوضوء بها لانها ليست ماء وكذلك معتصر من الشجر هذا فيه خلاف يروى عن الجماعة الاصم وكذلك روي عن اخرين وفي بعض - [00:52:34](#)

الكلام شيخ الاسلام رحمه الله ذكروا اختيارات وجهي كلام يوهم انه يرى ذلك رحمه الله انه يرى ذلك هذا نقل عنه رحمه الله والله

اعلم آ لكن الصواب ان هذا هذه المسائل منها ما هو حل اجماع ومنها ما هو على القول الصحيح بلا اشكال - [00:52:55](#)

نعم شيخنا الخل اه هل يجوز اه الشيخ؟ لا شيخ الاسلام في المسجد المعتصم من الشجر المعتصم من الشجر هذا منقول عنه رحمه الله اما ما يتعلق بازالة النجاسة فالصحيح انه المصنف رحمه الله في اول الكلام هنا اه اشار الى هذا والصحيح ان ازالة النجاسة غير

ازالة الاحداث وانه - [00:53:12](#)

وبكل ما يزيل النجاسة وادلة هذا كثيرة وهو قوله رحمة الله عليهم. وهنا ماء يعني يتبين هنا قولان جيدا الاحناف وهو رحلة النجاسة وعلي فتوى كثير من اهل العلم وكذلك الوضوء بالماء المتغير - [00:53:34](#)

بجميع الصفات انه يجوز الوضوء به ولو تغير طعمه ولون رائحة. الماء اذا جعل في الاسقية في اسقية الادب يتغير الا يتغير لونه؟

وطعمه ورايحته تغير طعمه كذلك اذا كان الاء فيه عجيين. جمع الصفات الثلاث - [00:53:52](#)

والادلة كثيرة في هذا يغسلهم ماء وسدر اغسل لها بماء وسدر نعم قال رسول الله باب الماء الناجح اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نجسة بغير خلاف لان تغيره لظهور اجزاء النجاسة فيه - [00:54:11](#)

وان لم تغيره لم يخلو من حالين احدهما يكون قلتين فصاعدا فهو طاهر. لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي سئل عن الماء وما يجوز من الثواب والسباع. فقال اذا كان الماء صلتين لم يحمل الخبث. رواه الأئمة وفي لفظ شيء. ورواه سعيد رضي الله عنه. قال

قيل يا رسول الله - [00:54:31](#)

اتوضأ من بئر مبارك والبئر يلقى فيها الحيض واللحوم والكلاب والدسد. هم ربطوا النتن قالوا اصح النتن. النتن النتن نعم فقال قال وهي بئر يلقى فيها لحوم آآ فيها الحيض - [00:54:51](#)

ولحوم الكلاب والنتن. فقال الماء طهور لا ينجسه شيء. قال احمد حديث البئر بضاعة صحيح. قال ابو داود قد نرجو المضاعفة في ردائي فوجدتها ستة اذرع ولان الماء الكثير لا يمكن حفظه باوعية فاعطي عنه كالذي لا يمكن نزع - [00:55:11](#)

ففي روايتان تظهرهما ونجاسته لان قوله اذا بلغ الماء اذا بلغ الماء طلتين لم ينجسه شيء يدل على ان ما لم ينجس لان النبي صلى

الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فينا احدكم فيلقصد سبع مرات متفق عليه. فدل على نجاسته من غير تغير ولان الماء - [00:55:31](#)

كثيرة يمكن حفظه بالاووعية فلم يعفى عنه. وجعلت القلتان حدا بين القليل والكثير. والثانية هو قائل لقول النبي صلى الله عليه وسلم

وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء الطهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريقيه. رواه -

[00:55:51](#)

ابن ماجه ولانه لم يتغير بالنجاسة اشبه الكثير. نعم. يقول رحمه الله النجس فالماء ان تغير بلا خلاف. وان لم يتغير فالمذهب قول الشافعي رحمه الله ان له حالين. وهذه المسألة مسائل الكبار - [00:56:11](#)

في هذا الباب باب المياه والمصنف رحمه الله جرى عن المذهب وهو انه ان كان اكثر من قلتين فانه لا يجوز الا بالتغير والمصنف رحمه الله لما اه ذكر حديث بئر بضاعة بئر بضاعة قال اه ذكر رحمه الله انها ستة اذرع يعني انها انها - [00:56:31](#)

ها اكثر من قلتين انها اكثر من قلتين فالمعنى انه لم ينجس ماؤها لانها اكثر من قلتين. وفي حمل حديثها على هذا فيه نظر. والصواب انه عليه ان قال ان الماء طهور - [00:56:57](#)

لا ينجسه شيء وان الاصل طهارة الماء. هذا هو الاصل. ما لم يتغير. اما ما دون القلتين ففيه روايتان والمشهور في المذهب ان انه اذا وقعت النجاسة فيه نجس نجس وعلى هذا يتحصل ان النجاسة نوعان على المذهب. نجاسة بالتغير ونجاسة بالمخالطة. النجاسة والتغير هذا عند الجميع لا اشكال - [00:57:11](#)

والنجاسة بالمخالطة ما هي اذا كان دول ولو لم ولم يتغير هذا نجاسة بالمخالطة نجاسة المخالطة وهم قالوا هذا اذا كان لم اذا كان الماء اه فوق قلتين دون ان لم يحمل الخبث. اذا من قلت لم ينجز شيء او لم يحمل الخبث. فقال يفهم من ان اذا كان ذو القلتين - [00:57:36](#)

انه يحمل الخبث وهذه مسألة فيها كلام كثير لاهل العلم والصواب ان هذا الحديث ان صح ان صح هذا الحديث وطرقه جيدة على اختار جمع من الحفاظ فانه يحمل على ان الماء اذا كان - [00:57:59](#)

اقل من قلتين يحتاط فيه. يحتاط فيه بمعنى انه ينظر هل تغيرت لا ان يحكم بنجاسته ولا بطهارته؟ هذا احسن ما يقال فيه. نعم. وقوله اه آآ بعد ذلك الا ما غلا على لونه وطعمه ريحة - [00:58:16](#)

اه الرواية الثانية وهو الرواية الثانية وهي الصواب انه طاهر. لكن السداد البحري وهو ضعيف. والاحسن ان يستدل بما قال ولانه لم يتغير بالنجاسة اشبه الكذب وهذا الاصح هذا الاستدلال اصح لان العلة هو التغير على الصحيح وعلى هذا الماء القليل وقعت النجاسة لكن لم يتغير فطهارته - [00:58:34](#)

لانه على الاصل. نعم. احسن الله اليكم. قال فصل وفي قدر الكلتين روايتان احدهما انها اربع اربعمائة رطل في العراق. لانه روي عن ابن جريم ويحي ابن عقيل ان القلة تأخذ قريبتين - [00:58:58](#)

قريبتين وقرب الحجاز كبار. تسع كل قربة مئة رطل فصارت القلتان بهذه المقدمة اربع اربعمئة لتر والثانية هما خمسمئة لتر لانه يروى عن انه قال انه خلال هجر فرأيت القلة منها تسع - [00:59:18](#)

دعوا قريبتين او قريبتين او شيء. فالاحتياط ان يجعل الشيء نصفاً فيكونان خمس قرب. وهل ذلك تقريب او تحديته وجها اظهرهما له تقريب جعلت مائة رطل تقريبا والشيء انما جعل نصف الاحتياط - [00:59:38](#)

والغالب انه انه يستعمل فيما دون النصف. وهذا لا تحديد فيه. والثانية له تحديث لو نقص شيئاً يسيراً ثلاث نسب النجاسة. انا جعلنا ذلك احتياطاً وما وجب الاحتياط به صار فرضاً كغسل جزء من الرأس مع الوجه. نعم. وهذه المسألة مبنية - [00:59:58](#)

في على هذا الاصل وان قيل بالتحديد بالقرب فالظاهر كما ذكره تقريب لا تحديد والفرق بينهما وش فائدة الفرق بينهما؟ هل تقريب اذا قيل ان التقريب مثلاً وعندك ماء فيه حوض ها - [01:00:18](#)

وهو يعني يحتمل ان يكون خمس مئة رطل او اقل او اكثر اذا قلنا للتقريب لا يظن فلو كان اقل من خمس مئة رطل ووقعت في خذ نجاسة فلا يظن - [01:00:35](#)

لانه يحمل على آآ يعني على باب التقريب لا التحديد نقص رطلان عن خمس مئة رطل فالماء نجس ومن البعيد ان ان يقدر نجاسة الماء وطهارته بالارطال بهذا ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن وكذلك شيخ الاسلام رحمه الله الفتاوى ردوا هذا القول وبينوا ضعفه وان التحديد من هذه - [01:00:47](#)

في امور ايسر من هذا آآ لم يثبت في شيء فكيف في امر الطهارة التي هي من اهم العبادات ثم الابطال اختلف فيها ما هي لان الركن

يعني على المشهور تسعون مثقال - [01:01:12](#)

والمثقال اربع غرامات وربع عليك ان تضرب خمس مئة رطب في تسعين مثقال مثقال في اربعة وربع ويحصل عندك العدد وهي تبلغ من جهة التقريب يعني الان بالالتار قرابة مئتي لتر - [01:01:28](#)

هل تبلغ مئتي لتر تنقص او تزيد او نحو ذلك؟ والصواب كما تقدم ان هو لا تقدير في هذا وان هو تغير الماء بالنجاسة والا فهو طاهر. نعم. بنحدد يا شيخ نعم. المذهب ذراع وربع عمقا وطولا - [01:01:49](#)

وعرضا ها هذا ايسر ان ثبت هذا ايسر يعني ذراع وربع يعني يكون مقدار هذا الشيء ايه هم ذكروا هذا. نعم. نعم. شيخنا في الضابطة او القاعدة اللي ذكرها ما وما وجب الاحتياط به صار فرضا - [01:02:09](#)

الاحتياط به صار فرضا. ايه هو في الحقيقة ما في شي يعني يقال يجب الاحتياط الا ودلت السنة عليه. دلت السنة عليه يعني مثل غسل المرفق في الغالب انسان لا يمكن ان يغسل المرفق الا بجزء يسير من الذراع. كذلك ايضا لا يمكن ان يمسح الوجه الا بشيء يسير

- [01:02:30](#)

من الوجه. يمسح الرأس الا بشيء يسير. فهذا من باب لكن لو قيل وهو احسن. ما لا يتم الواجب الا به واجب يكون يعني اما الاحتياط فيه صار فرضا هذا يعني لان الاحتياط الاحتياط في الحقيقة منه ما هو غير مشروع اصلا - [01:03:01](#)

من احتياط ما ليس مشروع اصلا وهذي مسألة المسألة الشريفة وفيها كلام كثير لاهل العلم قررنا البخاري رحمه الله في موضع موضعين في صحيحه رحمه الله في مسألة باب آ الفخذ و سطر الفخذ - [01:03:21](#)

في اخر كتاب الطهارة في باب الغسل. قال والاحوط الغسل خروجا من اختلافهم. وقال في حديث جرهد قال حديث انس اسد وحديث قرر ابو ذكر في موضعه في الوضوء في موضع وفي الغسل في موضع في مسألة من جامع ولم ينزل. فذكر هذا - [01:03:34](#)

والاحتياط ليس بواجب ولا حرام ان كان احتياط لاجل السنة فهو مشروع مثل من يعني اه اختلف العلماء في قوله هل هو واجب ولا مستحب كون يفعل تحصيل احتياط لقول من قال واجب يكون اولى لان الذين خلفهم لم يقولوا حرام قالوا مستحب لكن اذا اختلفوا على قولين متقابلين حرام - [01:03:54](#)

يعني واجب او حرام. واجب او مكروه. ما في احتياط في هذه الحالة. في هذه الحالة لابد ان تعرف اي القولين. مثل التحلل من الاحرام. التحلل من تحلوا الاحرام هذا الجمهور يقولون لا يجوز - [01:04:20](#)

تحل بعمرة الى من العمرة الى حج من الحج الى عمرة والقول الصحيح انه مستحب او واجب يعني كيف تحتاط؟ وين رحت؟ دخلت المسجد بعد صلاة العصر يعني ان صليت خالفت من قال انه لا توي الصلاة وقت النهي. وان لم تصلي خالات من قال يشرع الصلاة وقت النهي لانها ذوات سبب تحية المسجد - [01:04:34](#)

في هذه الحالة ما في احتياط ما في احتياج انت لابد لابد تأخذ بقول وان خالفت القول الثاني. ولهذا نقول لو عبر بقول ما لا يتم الواجب لابه واجب لكان احسن. احسن - [01:04:56](#)

قال رحمه الله في الصف وجميع النجاسات في هذا السواد الا بول الادميين وعذرتهم البائنة فان اكثر الروايات عن احمد فانها تنكس الماء الكثير لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم الذي لا يجري ثم يغتسل منه. متفق عليه لا يبلغ حدا لا يمكن نزعه كالغدران - [01:05:08](#)

المصاعب التي في طريق مكة فذلك لا ينجسه شيء. لان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ينصرف. الى ما كان بارضه في عهده من النجاسات التي ذكرناها. ولان المول كغيره من النجاسات في سائر الاحكام. فكذلك في تنجيس الماء - [01:05:28](#)

حديث البول لابد من تخصيصه فنخسه بخبر قلته. وهذا ايضا من اقوى المذهب يعني استثنوا من الماء الذي فوق القلتين البول والغائط فقالوا انه اذا بال في ماء فوق القلتين نجسه ما لم يبلغ بقدر مصانع المصانع. طيب قال - [01:05:48](#)

ثم يقول مصانع التي بطريق مكة احالة على مجهولين مكة الان من يعرفها المصانع هذه لا توجد يعني ثم هل يحيل الشارع على مثل هذا ولهذا الصوم القول هذا ضعيف - [01:06:08](#)

اما في عصر المسألة في عصر التفريق ان في نجاسة الماء اذا وقعت نياسة او في تخصيص البول والغائط ولهذا الرواية الاخرى هي الصواب في هذه المسألة عموماً لأنها من ضمن النجاسات لا فرق النجاسات بابها واحد والنبي لما قال اذا بلغ المقولة من لم يحمل خبث - [01:06:22](#)

ما قال الا البول والغائط فانه ينجس ما لم يكن الماء عظيماً لا يمكن مزحه. هم يقولون اذا كان الماء عظيم لا يمكن نزحه. مثلاً اه فهذه مستثناة ولا ينجسها البول والغائط. ولهذا حتى على اه يعني المذهب ذكروا بها الثانية وانه اه لا - [01:06:41](#)

لا فرق بين انواع النجاسات نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه فالمتغير وما لم يتغير ان بلغ قلتين فهو قائم لعموم الاخبار فيه. ولانه ماء كريم لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً. كما لو لم يتغير منه شيء وان نقض -

[01:07:01](#)

فهو نجس لانه الله يسير لا قام النجسا فنجس به. واذا كان بين الغديرين ساقية فيها ماء يتصل بهما فهما ماء نعم تغيرت بعضها فالمتغير نجس وما لم يتغير ان بلى قلتين فهو طعن. وهذا يبين ان هذا الماء - [01:07:21](#)

كثير الماء كثير. وقعت النجاسة يعني وهذا يبين ان قولهم ان الماء الذي فوق قلتين اذا وقعت فيه النجاسة قد تغير النجاسة بعض دون بعض فالماء الذي غيرته قد يكون مثلاً غدير مثلاً بر على جانب البحر ثم قد يسأل عن ماء البحر آآ يكون فيه بول - [01:07:41](#)

ما يقولش انا على البحر اتوضأ. حتى تسيح النجاسة وتذهب فالماء الذي تغير بالنجاسة نجس حتى لو كان على جاري البحر حتى وكذلك المياه التي تكون في الغدران وغير ذلك. ومن ذلك ايضاً اذا كان عندك مثلاً اه - [01:08:02](#)

لك غديران وكل غدير اقل من قلتين على المذهب هذا قل له نص وهذا قل ونص وبينهما ساقية بينهما ساقية اذا كان بينهما ساقية فهو ماء واحد. فهو يعتبر ثلاث قلال فهما يترتب عليه حكم معتقد. فاذا وقعت نجاسة فيه - [01:08:22](#)

فلا ينجس الا بالتغير. حتى عن المذهب نعم بخلاف ما اذا كان يعني يعني احد النازل ولا يتصلان في هذه الحالة كل ما الا حكمه نعم فاما نعم. نقف على هذا الشيخ طيب لو كمل يا شسمه - [01:08:43](#)

عندكم؟ يعني ما في دقيقتين تقريباً. ايه. لو كمل يا فيصل يعني في قال فصله فاما الماء الجاري اذا تغير بعض جرياته بالنجاسة فالجارية المتغيرة نجسة وما امامها طائر لانها لم تصل اليه - [01:09:09](#)

وما ورائها قائم لانه لم يصل اليها وان لم يتغير منه شيء احتسب الا ينجس لانه يتصل بعضه ببعض. فيدخل في عموم الاخبار السابقة اولاً فلم ينجس كراكب ولو كان ماء الساقية راكداً لم يجلس الا بالتغير. فالجاري اولى لانه احسن حاله. نعم لعل - [01:09:29](#)

جريت كالماء المنفرد فهيم اذا كانت النجاسة في جرية تبلغ قلتين فهي طائرة مالا تتغير وان كانت دون القلتين فهي نجسة وان كانت سياسة واقفة فكل جرية تمر عليها ان بلغت قلتين فهي ظاهرة والا فهي لعل هذا يحتاج الى كلام يعالج ان نقف عليها - [01:09:49](#)

هادي ان شاء الله. اقول نقف عليها تحتاج الى زيادة. ولعلنا درس الاتي نبدأ ابكر ان شاء الله حتى نمشي فيه جزاكم الله خير بارك الله فيك. وعليكم شكر الله لكم. بارك الله فيك. حفظك الله. السلام وبركاته. شيخ احسن الله اليك وحديث البول لابد من - [01:10:09](#)

كيف؟ قول المؤلف وحديث القول ايه وش اسمه يعني لا لا لا يحتاج الى تخصيص. لانه هو حديث البول ايه معنى ما نحتاج لان لكن على ما ذكر احنا هي تخصيص لكن اذا كان علم ان المقصود بالنهي عن البول ليس لاجل تنجيسته لاجل تقصيره فهذا - [01:10:29](#)

هذا حديث له منه حديث له معنى فليس بينه تعارض حتى يخص احدهما الاخر. بارك الله فيك والله اعلم وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاك الله خير - [01:11:03](#)